الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية حالة شيرين أبو عاقلة "نموذجاً"

The Complementary Jurisdiction of the International Criminal Court
The case of Sherine Abu Aqla as a "Model"

د. سيف الدين جرادات

الجامعة العربية الامريكية، (فلسطين)

Saif.jaradat25@gmail.com

تاريخ الاستلام: 14-02-2024 تاريخ القبول: 20-04-2024 تاريخ النشر: 01-06-2024

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.2.2.2024104

الملخص:

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في نوفمبر 1992 بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واقترحت اللجنة عند تقديم تقريرها النهائي عام 1998 صيغة جديدة لمشروع النظام الأساسي، وأكدَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغته النهائية على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، وجعل من اختصاص المحكمة النظر في أشد الجرائم خطورة ومنها: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والعدوان والجرائم ضد الإنسانية.

لذلك يُعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسي في نظام المحكمة، واختصاصها لا يُعد بديلًا عن الاختصاص القضائي الوطني، وإنما مكمل له، وهو ما دفع العديد من الدول للمصادقة على ميثاق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إذ إن الاختصاص التكميلي وفق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة ، وهو ما يشكل وسيلة لمواجهة سياسة القتل العمد للمدنيين الفلسطينيين من قبيل حالة الصحفية الفلسطينية شرين أبو عاقلة.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص التكميلي، المحكمة الجنائية الدولية، القضاء الجنائي الدولي، المسؤولية الجنائية الدولية، شيرين أبو عاقلة.

Abstract:

In November 1992, the United Nations General Assembly commissioned the International Law Commission with preparing a draft statute for the International Criminal Court. The Commission proposed a new draft statute when submitting its final report in 1998, affirming the principle of the Court's complementary jurisdiction and specifying its competence to address the most serious crimes, including genocide, war crimes, aggression, and crimes against humanity.

The complementary jurisdiction of ICC is considered the cornerstone of the court's system, and its jurisdiction is not considered an alternative to national judicial jurisdiction, but rather complementary to it. This has led many countries to ratify the charter ICC, as complementary jurisdiction strikes a balance between preserving state sovereignty and ensuring no impunity for criminals from prosecution and accountability. It serves as a means to confront the Policy of premeditated killing of Palestinian civilians, such as the case of Palestinian journalist Sherine Abu Aqla.

Keywords: Complementary Jurisdiction, International Criminal Court, International Criminal Justice, International Criminal Responsibility, Sherine Abu Aqla.

المقدمة:

اشتدت في العصر الحديث حاجة المجتمع الدولي لإيجاد قضاء جنائي دولي يرتكز على مقومات الشرعية الجنائية الدولية، والديمومة للحد من الويلات التي عانت منها الأمم والشعوب نتيجة الحروب والمنازعات الدولية. وتعتبر معاهدة فرساي بتاريخ 1919/6/28، بمثابة الإعلان التأسيسي الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي، وشهد المجتمع الدولي أول تطبيق فعلي لها بتاريخ 1945/8/8، وبه كان الإعلان عن إنشاء محاكم نورمبرغ وطوكيو الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة والحصرية[1].

وأكدت قواعد القانون الدولي العُرفية منها والمكتوبة على أن المسؤولية الدولية الجنائية ليست حكراً على الدول فحسب، وإنما تقع كذلك على الفرد، ومن أهم الأفعال التي يمكن أن يُسأل عنها الفرد جنائياً على المستوى الدولي، أعمال الإرهاب، وجرائم إبادة الجنس، وسياسة الفصل العنصري (الأبارتهايد)، وغيرها من الأفعال التي وردت في العديد من الاتفاقيات الدولية من قبيل: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[2]، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973[3]، وهكذا دواليك.

وأقرت هيئة الأمم المتحدة في عام 1946، بضرورة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، وفي عام 1947، أوكلت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة تقنين عام للانتهاكات ضد الأمن والسلم الدوليين، وأُسندت مهمة صياغة مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقرّر خاص قدَّم تقريره إلى لجنة القانون الدولي عام 1950، إلا أن غياب إجماع القوى العظمى أجهض الفكرة، واستمرت جهود الهيئة، إلا أنها كانت جهوداً مشتتة ومنفصلة[4]،

---

[1]. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2010، ص27-28.

[2]. ذكرت المادة الرابعة من الاتفاقية الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر/ 1948، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 يناير/1951 أنه "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً".

[3]. نصت المادة الأولى من الاتفاقية الموقعة بتاريخ في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 تموز/ يوليو 1976، في بندها الثاني على أن "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري".

[4]. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – الجزء الثالث – القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص99-104.

ومع ذلك، فإنه لم يتم إنشاء محكمة جنائية دولية مباشرة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، كما تم إنشاء محكمة العدل الدولية. حيث احتاج الأمر لخمسة عقود ونيّف ليتم تأسيس محكمة جنائية دولية.

ودعا المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المُنعقد بتاريخ 1993/6/25، في فقراته 23 و28 و29[1]، إلى تشديد العقاب على الأفراد أو الجماعات الذين يرتكبون أو يرخصون الأفعال الجنائية المرتبطة بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية، ودعا المؤتمر المجتمع الدولي إلى استغلال الوسائل المتاحة لتقديم هؤلاء للعدالة، واتخاذ الإجراءات الكافية والكفيلة بمكافحة الجرائم الإنسانية كالإبادة الجماعية، والتطهير العرقي.

وقد أصدر مجلس الأمن سلسلة من القرارات التي أنشأ بمقتضاها كلًا من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغوسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة في روندا عام 1994، ونصت هذه القرارات على أن الغرض من إنشاء هاتين المحكمتين هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي في تشرين الثاني/ نوفمبر 1992، بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته عام 1994، وأدت مناقشات اللجنة المختصة واستنتاجاتها إلى إنشاء لجنة تحضيرية عام 1996، لدراسة مشروع النظام الأساسي مع مراعاة الآراء المختلفة وملاحظات اللجنة المختصة. واقترحت اللجنة عند تقديم تقريرها النهائي عام 1998، صيغة جديدة لمشروع النظام الأساسي وأدرجت مسألة التكاملية في المناقشة، وأُدرج صراحة في ديباجة النظام الأساسي والمواد 1 و17 و18 و19 من النظام الأساسي[2]. ولم يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ إلا في العام 2002.

وأكدَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة 6 من ديباجة النظام الأساسي بعبارة: "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية"،

---

[1]. جاء في نص الفقرة 23 "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصًا من الاضطهاد فضلًا عن الحق في العودة إلى بلده. ونصت الفقرة 28 على "يُعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولاسيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و"التطهير العرقي". وجاء في نص الفقرة 29 أن المؤتمر "يُعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ...".

[2]. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد 2002، جنيف، ص164-165.

وكذلك الفقرة 10 من الديباجة بعبارة: "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". كما أكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي من خلال تكرار ذات العبارات التي وردت في الديباجة.

لذلك يُعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الحجر الأساسي في نظام المحكمة، فاختصاصها لا يُعد بديلًا عن الاختصاص القضائي الوطني، وإنما هو مكمل له، ولولا هذه الفكرة لما صادق العديد من الدول على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة .

وتنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة، فقد أكدت أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية: "1- جريمة الإبادة الجماعية 2- الجرائم ضد الإنسانية 3- جرائم الحرب 4- جريمة العدوان".

وانطلاقاً من أن موضوع البحث يتناول حالة الصحفية الفلسطينية/ الأمريكية شيرين أبو عاقلة، فإنه لا بُد من الإشارة إلى مسألة انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2015، هذا الانضمام الذي يخول المحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها المرتكبة على أرض دولة فلسطين. وهو الأمر الذي أكده قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فاتي بن سودا بتاريخ 2021/2/5، والقاضي بانطباق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة).

وتفادياً لحالة تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني الفلسطيني والقضاء الوطني الأمريكي كون شيرين أبو عاقلة حاملة للجنسيتين الفلسطينية والأمريكية، فإننا نشير هنا إلى أن الاختصاص يقع على عاتق القضاء الوطني الفلسطيني وليس الأمريكي، وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي ومبدأ السيادة؛ لكون الجريمة وقعت ضمن حدود الدولة الفلسطينية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في البحث في وسائل مكافحة الجرائم الدولية والحد منها والإشكاليات الخاصة بمسائل السيادة الوطنية، وأحقية القضاء الوطني بالولاية على الجرائم التي تقع داخل البلد، والتجاذبات القائمة حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتناقض الاختصاصات والمواقف بينها وبين مجلس الأمن بالذات في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي. وتظهر لنا أهمية هذه الدراسة من أهمية

مبدأ التكامل ذاته، إذ إنَّه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر فإنه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

أسباب اختيار الموضوع:

عدا عن أهمية الموضوع هناك أسباب دفعت إلى كتابة هذا البحث تتعلق بالعلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وما صاحبه من تنازع ومواجهات بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي. وعلى المستوى الوطني الفلسطيني، فإن الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وانتهاجها سياسة القتل العمد للمدنيين الفلسطينيين، واستهداف الطواقم الصحفية، كانت دافعاً وسبباً رئيسياً للبحث في هذا الموضوع، وذلك للحد من هذه الانتهاكات ومواجهتها على نطاق القانون الدولي ومبادئه، وما يتفرع عنها من أجهزة قضائية من قبيل المحكمة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة:

انطلاقاً من أن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على مبدأ أساسي وهو مبدأ التكامل، وباعتبار أن فلسطين دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2015، وفي ظل ما تشهده الأراضي الفلسطينية من حالات قتل عمد للمدنيين الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي إلى الحد الذي وصل به الحال إلى استهداف الطواقم الصحفية التي تعمل على توثيق الأحداث والتي كان من بينها مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة. يمكن طرح السؤال البحثي على الشكل الآتي: **إلى أي حد يمكن تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة شيرين أبو عاقلة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية يمكن طرحها على الشكل الآتي:

1. ماهية مبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية؟
2. ما هي حالات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
3. ما هي الحدود الفاصلة بين القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
4. هل ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالة شيرين أبو عاقلة؟

منهج الدراسة:

سيتناول الباحث ثنايا هذا الموضوع بالبحث والتفصيل معتمداً على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

تقسيم الموضوع:

ينقسم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين: **المبحث الأول:** ماهية مبدأ التكامل والحدود الفاصلة بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية. **المبحث الثاني:** انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالة شيرين أبو عاقلة.

المبحث الأول:

ماهية مبدأ التكامل والحدود الفاصلة بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يُعتبر مبدأ سيادة الدول من أهم المبادئ في القانون الدولي المعاصر إن لم نقل أهمها على الإطلاق، ومن مظاهر سيادة الدولة توفرها على جهاز قضائي يدعم منظومتها القانونية، حيث تكون مهمتهما معالجة كل الجرائم ذات الصلة بالدولة. ونظرًا لأن القضاء الوطني لبعض الدول لا يقوم بتحمل مسؤولياته تجاه الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاته واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسبب أو لآخر، وتفاديًا لظاهرة الإفلات من العقاب كان تبني مبدأ الاختصاص التكميلي ضرورة لا بُد منها لتفعيل القانون الدولي الجنائي.

ويرتب مضمون المسؤولية الدولية على الدول واجب منع وقوع أعمالٍ تنتهك القانون الدولي، كما يرتب عليها واجب القمع عند حصول الضرر، فتعاقب مرتكبي الضرر، وتؤمن التعويضات للمتضررين. وحين يكون من المستحيل معاقبة مرتكبي الضرر لأسباب خارجة عن الإرادة كالوفاة مثلًا، يكون طابع التعويض إصلاحي لا جزائي[1].

وقد حدد نظام روما الأساسي حدود تطبيق مبدأ التكامل من خلال تحديد حالات تطبيق هذا المبدأ، وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدلًا من القضاء الوطني، إلا أن ذلك لا يعني أن مبدأ الإختصاص التكميلي لم يعرف إشكالات في التطبيق.

لذلك يقتضي التعرف إلى ماهية مضمون مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية، تحديد مفهومه والأساس القانوني له وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ التكامل والأساس القانوني له

حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة، ومن ثم وضعوا مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، قصد التوفيق بين

[1]. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1987، ص126-130.

سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[1]. لذلك لا بُد من تحديد المقصود بمبدأ التكامل وبيان صوره (الفرع الأول)، ثم التوجه نحو توضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه مبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم وصور مبدأ التكامل

أشارت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى العلاقة التكميلية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت الديباجة أن الأولوية في الاختصاص يعود للمحاكم الوطنية[2].

كما أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدور المكمل للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

لذلك سنتناول هذه الفقرة من خلال الإشارة (أولاً) إلى مفهوم مبدأ التكامل، ثم (ثانياً) بيان صور مبدأ التكامل.

---

[1]. كان المجتمع الدولي أمام خيارين: فإما أن ينشيء محكمة دوليّة يكون اختصاصها القضائيّ أساسيًّا وإمّا مُكمّلًا. وأن يكون الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أساسيّ فهذا يعني أنّها تستطيع أن تنظر في أيّ قضيّةٍ حتى وإن كانت السلطة الوطنيّة تنظر فيها. وذلك من قبيل المحكمة العسكرية الدوليّة في نورمبرغ (1945)، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في أواخر التسعينات من القرن المنصرم. أما أن يكون مكملاً، فهذا يعني أن القضية تنظر بالأساس من قبل القضاء الوطني فإذا تعذر ذلك يمكن للقضاء الدولي النظر فيها. وكان الاختيار قد وقع على أن يكون الاختصاص القضائي للمحكمة مكملاً؛ وذلك لتمسك الدول بمدأ السيادة.

[2]. جاء في ديباجة نظام روما الأساسي أنه "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المُنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

أولاً: مفهوم مبدأ التكامل

لم يَرِد تعريف محدد لمبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما أُشير إليه من خلال نصوص مختلفة في نظام روما الأساسي[1]. غير أن مبدأ التكامل من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما جعل منه المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

لذلك فإن مبدأ التكامل يشير إلى العلاقة التكميلية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، فالأصل أن الأولوية تمنح للقضاء الجنائي الوطني[2].

بناءً على ما سبق يمكن تعريف مبدأ التكامل على أنه الصياغة التوفيقية التي تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة سواء لعدم اختصاصه أو لفشل منظومته القضائية أو لعدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة[3].

ثانياً: صور مبدأ التكامل

تشمل صور مبدأ التكامل الجانب الموضوعي والإجرائي، علاوة على التكامل في تنفيذ العقوبة، وهو ما سنتاوله بالدراسة والتفصيل.

1- الجانب الموضوعي: يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني مختصًا بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1]. Christine A. E. Bakker, Le principe de complémentarité et les "AUTO-SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale interna- tionale, Revue Générale De Droit International, A. Pédone, France, N° 2, 2008, p 362- 378.

[2]. عواد شحرور، وطاهر عباسة، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الجزائر، العدد1، مجلد 7، 2022، ص6-7.

[3]. محمد شبلي العتوم، وعلاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص623.

الدولية، فإن القضاء الجنائي الدولي يُعد صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية التوسع في نصوص التجريم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دفع محرري نظام روما إلى وضع قيدين لهما أهمية بالغة في الابتعاد عن تطبيق أحكامه طبقًا للأهواء والمعايير الشخصية، ويتمثل القيد الأول: فيما تضمنته المادة (9) التي حددت أركان الجرائم، حيث جاء في فقرتها الأولى: "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6 ،7 ،8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف". بينما أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة أنه حال إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم فانه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف[2].

أما القيد الثاني فقد حددته المادة (2/22) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصت على أنه: "يؤول تعريف الجريمة تأويلًا دقيقًا، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حال الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". وهو ما يُعد ضمانة لعدم توسع الدول في تفسير قسم من الأفعال بأنها تُعد جرائم ذات طابع دولي، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص342.

نشير هنا إلى أنه عُلق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما التي حُددت مطلع 2009، وفي هذا السياق أنشئت لجنة خاصة أُسندت لها مهمة وضع تعريف لجرمية العدوان، وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة (39) التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان. وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان في كمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 مايو/ آيار – 11 يونيو/ حزيران 2010، وذلك وفقا للمادتين (121 و123) الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعرفت المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمل العدواني على أنه كل استعمال للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. انظر: المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 أيار/ مايو – 11 حزيران/ يونيو 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010، على الرابط: www. icc– cpi. Int

[1]. انظر نص المادة 9 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- التكامل الإجرائي: يقصد بالتكامل الإجرائي التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها، والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل. والاستثناء ينعقد لاختصاص القضاء الدولي الجنائي بناءً على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12 ،13 /أ، 14،) أو بناءً على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 12 /3 إذا ما قدمت إعلانًا يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقًا للمادة 13 /ب، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه) وفقًا للمادة 15.

إذ يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة 1/19، إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها، وذلك وفقا للمادة 1/17 /أ، أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقًا في الدعوى وذلك طبقاً للمادة 1/17/ب[1].

كما يُعد نص المادة 20 من نظام روما، التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

أولاً: إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقًا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.

ثانيًا: إذا قامت المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها كما نصت المادة 2/20.

ثالثًا: إذا قامت محكمة جنائية أخرى مختصة بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى أنه يجب أن تكون إجراءات المحاكمة متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقًا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1]. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، الطبعة1، ص49.

3- التكامل في تنفيذ العقوبة : يُقصد بالتكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحسب نص المادة 80 من نظام روما الأساسي[1].

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي تنّفذ العقوبة فيها، حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقًا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة تنفيذ العقوبة فيها[2]. وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناءً على طلب المحكمة، ولا يكون هذا التعيين ملزمًا لهذه الدولة، حيث يمكن للدولة رفض هذا الطلب وتحديد أسباب ذلك، وفق ما جاء في المادة 103 /1 /ج، ولكن من حق الدولة أن تبين شروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي بنص المادة 1/103 /ب، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقًا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة وفقًا لنص المادة 2/106، وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع.

غير أن المادة (104) من نظام روما أجازت للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه أن يُقدِم للمحكمة، في أي وقت، طلبًا لنقله من دولة التنفيذ. أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة، فقد ألزم نظام روما الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف[3].

---

[1]. والتي نصت على أنه: "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، وذلك يعني أن: -وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة، أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، رغم وجوده في النظام الأساسي للمحكمة، لا يشكل تعارضًا بين النظام الأساسي والقانون الوطني.-المتهم لا يمكنه- إذا تمت محاكمته أمام القضاء الوطني- أن يطلب تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، إذا لم يقررها التشريع الوطني.

[2]. انظر نص المادة 1/106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]. انظر المادة 1/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف[1]. وفيما يخص مسألة تخفيض العقوبة، فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أية عقوبة[2].

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لمبدأ التكامل

يتجلى الأساس القانوني لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، إذ حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته طبيعة العلاقة بين المحكمة وبين القضاء الجنائي الوطني، إذْ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ومن ثم جاءت المادة الأولى المنشئة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، .... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي".

يستخلص من النص السابق أن الاختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، إلا أنه وعلى الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تنعقد في الأصل، التي ورد ذكرها في الديباجة وتم التأكيد عليها في المادة الأولى في النظام الأساسي، أتت المادة السابعة عشرة المتعلقة بالمقبولية من عدمها لتنص على الحالات التي تكون فيها الدعوى غير مقبولة.

ويتضح جلياً باستقراء المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن النظام الأساسي للمحكمة قد قَيَد ولاية القضاء الوطني، وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة وتستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة، وألا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية.

---

[1]. انظرنص المادة 2/109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]. انظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما قُيدت ولاية القضاء الوطني أيضاً بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه في داخل الدولة كما حدث في رواندا. وعندها يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها على أن لا يخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم الشرعية ومبادئها.

ونذكر هنا بعض السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أكدت من خلالها على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة مثل: قرار اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية عام 2009، حيث أدانت المحكمة عمر البشير بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. كذلك أمر القبض القضائي بحق سيف الدين القذافي الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية عام 2011، حيث أدانته بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أتى واضحاً بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أُثير حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بنظر بعض الدعاوى، وذلك نظراً إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثير من الجوانب، وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

فبينما أُحيل النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية من قِبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع، لم يحِلْ المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنسان في فلسطين مثلاً إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن، منطلقاً من الدوافع نفسها وبموجب السلطات المذكورة نفسها. أثارت التناقضات المذكورة تحفظات كثير من الدول تجاه نظام روما الأساسي ومدى جدواه في إرساء العدالة الجنائية الدولية التي يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأكمله في ظل تلك المعايير المزدوجة[1].

في الواقع أننا إذا تفحصنا النظام الأساسي وأيضاً خلفيات إنشاء المحكمة، فإننا يمكن أن نكتشف أن الدول في مؤتمر روما 1998، أصرت على استبدال عبارة ""إن المحكمة ستكون مكملة للنظم القضائية"" بعبارة ""مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية""، ولكن الدول الكبرى كانت متيقظة لهذه النقطة، وأرادت

[1]. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 –العدد الثالث–2011، ص535.

من خلال ذلك أن تمارس المحكمة رقابة على السلطة القضائية للدول الأعضاء وهذا ما أثار إشكاليات كثيرة.

نخلص من هذا إلى أنه، رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء، فإن أحكاماً أخرى تأتي وتقيد وتلغي هذه الإشارة وتجعل من هذه المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام القضائية، وتجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق أغراض سياسية.

المطلب الثاني:

الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نعالج ضمن هذا المطلب حدود تطبيق مبدأ التكامل وذلك من خلال تحديد حالات تطبيق هذا المبدأ، وانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدلًا من القضاء الوطني (الفرع الأول)، ثم ندرس إشكالات تطبيق مبدأ التكامل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حالات انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلاً من القضاء الوطني وتطبيقًا لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة (أولاً)، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة (ثانياً).

أولاً: عدم رغبة القضاء الوطني بالنظر في جريمة دولية

نصت المادة (17) من نظام روما الأساسي على الحالات التي لا تقبل فيها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد جاء في المادة (17) أنه مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة والمادة (1) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقًا غير راغبة في النظر بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة.

-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20. وإذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

ولكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى ما، عليها أن تلتزم بما ورد في المادة (17/ 2) بأن تنظر فيما إذا كان قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، زيادة على ضرورة نظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني العدالة بهدف محاكمته .

يمكن أن نذكر على هذه الحالة زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكييف جريمة دولية على أنها جريمة تدخل في إطار القانون العام، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل. ومثال ذلك أيضًا وسائل المماطلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي[1].

كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضًا أمرًا صعبًا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، وقد فضّل بعضهم خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة ineffective وغير متاح unavailable على أساس أنهما يقدمان معياراً موضوعيًا لتقويم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة.

ثانياً: عدم قدرة القضاء الوطني على النظر في جريمة دولية

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على النظر في دعوى ما من خلال المادة (3/17) من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة

[1]. خالد بن بوعلام الحساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العد السادس والثلاثون، حزيران، 2015، ص333.

غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

ونشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة التي تفتح المجال للإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد والمسماة جيش الرب للمقاومة (Farmée de resistance du seigneur) على المحكمة الجنائية الدولية، مبررًا ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة 2000، والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني[1].

لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور الآتية ، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا ترى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

لتحديد عدم القدرة في دعوة معينة، تنظر المحكمة هل الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

ويبدو أن ما قرره النظام الأساسي هو الأرجح متماشياً مع القواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، حيث إن البينة على من ادعى، وعلى المدعى عليه أن يثبت عكس ذلك، ومن المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات وعلى المتهم أن يأتي بأدلة النفي.

[1]. خالد بن بوعلام الحساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص334.

الفرع الثاني:

إشكالات تطبيق مبدأ التكامل

على الرغم من عدم تعرض النظام الأساسي لمسألة العفو العام بشكل معمق، فإن التساؤل يثور حول مدى تعارض قرار منح هذا العفو بموجب القوانين الداخلية للدول مع الاختصـاص التكميلي للمحكمة، خاصة أن قرارات العفو تُعتبر أكبر عائق لمبدأ التكامل. بالإضافة إلى ما يمكن أن تثيره السلطة الممنوحة لمجلس الأمن على هذا الاختصاص، سواء عند إصداره قراراً بإحالة حالة إلى المحكمة أو قيامه بإرجاء التحقيق أو المقاضاة. وهو ما ستتناوله على النحو الآتي : (أولاً) قرارات العفو (ثانياً) تأثير مجلس الأمن.

أولاً: قرارات العفو

جرت العادة عقب انتهاء النزاعات المسلحة أو الخروج من أزمات داخلية، إصدار الدول المعنية قوانين منح العفو لجميع الأشخاص بمن فيهم– المسؤولين– الذين ارتكبوا أو وقفوا وراء ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي هي من دون شك جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كشرط لاستعادة الأمن.

وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين في القانون الدولي[1]، والمعارضة الشديدة التي توليها المنظمات الدولية الحكومية الدولية وغير الحكومية لهذه القوانين، فإن الدول ما زالت تُقْدم على هذه الخطوة وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة وتجاوز مراحل توتر عرفت ارتكابًا واسعًا لمختلف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص[2]، أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فلم يتضمن موقفًا صريحًا من هذه المسألة.

وبعد اعتماد النظام الأساسي، أُثير من جديد الإشكال المتعلق بالتعامل مع المعايير المنصوص عليها في المادة (17) سالفة الذكر حيث تساءل أعضاء البرلمان الفرنسي أثناء عرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدراسة حول إمكانية أن تكون للدولة الحرية في منح العفو لمرتكبي الجرائم الواردة في المادة

---

[1]. انظر: قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الوثيقة رقم: (CCR/C/79/Add.46, 5 Avril 1995, para, 10)

[2]. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص101 –103.

(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكانت الإجابة أنه بالرغم من الأولوية الممنوحة للقضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم، إلا أنه لا يجوز للسلطات الوطنية إصدار قوانين بمنح العفو[1].

إن تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفق المادة (17) ولو بالتنسيق مع نص المادة (20) التي تقضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، يمكن أن يثير مشاكل كثيرة في إطار سير المصالحة الوطنية التي تتبعها الدول حديثة العهد بالديمقراطية، فمن جهة لا يمكن التغاضي عن طبيعة هذه الجرائم الشديدة التي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على ارتكابها، وبغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه[2].

ثانياً: تأثير مجلس الأمن

لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية[3]، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية أمام المحكمة متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية[4]. وسنحاول دراسة تأثير مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل من زاوية الإحالة (1)، والإرجاء (2).

1- مدى تأثير إحالة مجلس الأمن في تطبيق مبدأ التكامل: لتسليط الضوء على مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل، لا بُد من مناقشة بعض النقاط التي من شأنها توضيح هذا الإشكال، والمتمثلة في: ما تنص عليه المادة (18) من نظام روما والتي جاء فيها أنه: "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملًا بالمادة (13/أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسًا معقول لبدء التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملًا بالمادتين (13/ج و15)، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر...".

---

[1]. André Dulait, Rapport d'information, « Souveraineté des États, justice etréconciliatio nationale », in : http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html.

[2]. Bérengère Taxil, « La Cour pénale internationale et la constitutionFrançaise », in Actualité et Droit International, février 1999, in : www.ridi.org/adi .

[3]. عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص110.

[4].Flavia Lattanzi, « Compétence de la Cour pénaleinternationale etconsentement des États », in Revue Générale du Droit International Public,N°2, 1999,p434.

من خلال هذه المادة يظهر أن المدعي يقوم بإشعار الدول الأطراف، والتي يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هذه الجرائم المقترفة في حالتين: عندما تكون الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما أو عندما يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن إشعار الدول يكون مقتصرًا عند الإحالة من قبل دولة طرف أو المدعي العام، فنص المادة (18) من نظام روما لم يتحدث عن الإشعار في حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن[1]، ونستنتج أنه حتى إذا كان مبدأ التكامل سيطبق عند الإحالة من طرف مجلس الأمن، إلا أن هذا التطبيق سيكون ناقصًا لعدم استيفاء كل الإجراءات –الإشعار–؛ ذلك لأن الدول لم يتم إشعارها عند فتح التحقيق، بل تم اتباع إجراءات مستعجلة تقضي بالبدء في التحقيق مباشرة ومن دون أية تدابير تمهيدية.

أ– إذا تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن استنادًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: إذا كانت هذه الدولة عضو في الأمم المتحدة، فإنه يمكن لمجلس الأمن وبموجب الصلاحيات المخولة له في إطار الفصل السابع أن يُرغم الدولة على التنازل عن الاختصاص لصالح المحكمة الجنائية الدولية، ويبدو ذلك ممكنًا استنادًا إلى بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة[2].

يتضح من خلال نصوص المواد الواردة أعلاه من ميثاق الأمم المتحدة أن على الدولة العضو في الأمم المتحدة أن تلتزم بقرار مجلس الأمن، ومن ثم تتنازل هذه الدولة عن متابعة هذه الحالة لصالح المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يُعتبر حالة مناقضة تمامًا لمبدأ التكامل، حيث إنه لن يكون هناك أي عائق أمام مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي ستكون مجرد متفرج سلبي ومستسلم لفعل مجلس الأمن.

---

[1]. مجلة صوت القانون، العدد الرابع، تشرين الأول/ أكتوبر/2015، ص161–162.

[2]. نص المادة 25 والذي جاء فيه "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

–نص المادة 48 والذي جاء فيه:

1– "الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء، وذلك حسبما يقرره المجلس".

2– "يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها".

–نص المادة 103 والتي جاء فيها: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"

حالة أخرى يمكن تصور حدوثها عند الإحالة من طرف مجلس الأمن وتقابل هذه الإحالة برفض المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه القضية على أساس المقبولية، فهل يمكن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى إنشاء محكمة خاصة على غرار محكمتي يوغوسلافيا سابقًا ورواندا؟.

على اعتبار أن هذه المحكمة الخاصة ستكون أكثر فعالية من المحكمة، فاحتمال وقوع هذه الحالة ضئيل، إلا أنه وارد خاصة أن مجلس الأمن هيئة سياسية دولية، يمكن أن يقوم بأي عمل لأجل الوصول إلى أهدافها، عدا عن أن أغلبية أعضاء مجلس الأمن معارضة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن شأن هذا الفرض – إنشاء محاكم جنائية خاصة – ليس فقط عدم تطبيق مبدأ التكامل القائم بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، بل مزاحمتهم في الاختصاص[1].

2- تأثير سلطة مجلس الأمن بإرجاء تطبيق مبدأ التكامل: تأثير سلطة مجلس الأمن بالإرجاء على تطبيق مبدأ التكامل يظهر من طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية مع مجلس الأمن من خلال هذه السلطة المتمثلة في الإرجاء، ولفهم تأثير سلطة الإرجاء على مبدأ التكامل يجب معرفة ما أسسته سلطة مجلس الأمن في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

إذ إن نص المادة (16) من نظام روما[2] يأتي مخالفًا لمفهوم العلاقة الطبيعية بين جهازين دوليين، بسبب خروجه عن القواعد الجوهرية التي تحكم تلك العلاقة، كالحاجة والتكامل والتنسيق والحفاظ على خصوصية الجهازين، كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في جانب الإرجاء ليست علاقة مقررة بإرادة الطرفين، بل من طرف واحد يلتزم بالواجبات تجاه الطرف الآخر دون مقابل، رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليست فرعًا أو هيئة متخصصة منبثقة من مجلس الأمن أو الأمم المتحدة.

---

[1] . انظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 41 التي تنص على أن "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئياً أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[2] . أشارت المادة 16 من نظام روما الأساسي إلى إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ونصت على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إن خطورة المادة (16) من نظام روما تكمن في إدخال الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، فهذه المادة تسمح بغض الطرف عن الجرائم الدولية متى يأمر مجلس الأمن بذلك، باسم الأمن والسلم الدوليين، ويؤدي هذا إلى تقويض أحد أهم غايات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة المنصوص عليها في المادة (5) من نظام روما الأساسي من العقاب، كما يؤدي ذلك إلى عدم الإسهام في منع هذه الجرائم، كما ورد في ديباجة نظام روما، ناهيك عن ما قد يؤديه من التبخيس من مكانة المحكمة الجنائية الدولية بتحويلها إلى هيئة خاضعة إلى مجلس الأمن.

المبحث الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحالة شيرين أبو عاقلة

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء في القوانين الوطنية المختلفة، سلطة منحها القانون لبعض الأشخاص فيمن تتوفر فيهم شروط ممارسة هذا الإجراء، وأعطاها القانون الأهمية الكافية، نظرًا لأن تحريك الدعوى أمام القضاء عمل يتأثر غالبا بالنظام القضائي الذي تتبعه الدول.

وتتضاعف هذه الأهمية في القضاء الجنائي الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن شأن الدعوى أمام هذه الأخيرة يختلف بعض الشيء عن شأن الدعوى في القانون الوطني، سواء من حيث طبيعة الجريمة التي تنظرها المحكمة، أو من حيث إحالة هذه الدعوى إلى القضاء، أو من حيث الشخص المتهم المتابع من طرفها، أو من حيث الإجراءات التي تمر بها الدعوى أمام هيئة الحكم المتمثلة في دوائر المحكمة.

لذلك سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين: (المطلب الأول) حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، على أن نتطرق في (المطلب الثاني) إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة في مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة.

المطلب الأول:

حالات انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

عقب مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول الأعضاء فيها، بخصوص تحريك الدعوى العمومية والتي كانت وجهات نظر الوفود مختلفة باختلاف أنظمتها القانونية والأنظمة القضائية التي تطبقها هذه الدول، فقد انتهى المؤتمرون إلى صياغة نص المادة (13) من نظام روما الأساسي؛ تحت عنوان: ممارسة الاختصاص على نحو ممكن من طرف كل من: الدول الأطراف في

المحكمة (الفرع الأول)، ومجلس الأمن (الفرع الثاني)، وكذا المدعي العام عن طريق اللجوء إلى مباشرة الإحالة من تلقاء نفسه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإحالة من قبل الدولة الطرف

منح النظام الأساسي، في المادة (1/14) منه، إلى الدول الأطراف فيه سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام نفسه قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها، وتقرر ما إذا كان يتعين على المحكمة توجيه الاتهام إلى الأشخاص الذين يكونون قد شاركوا أو ساهموا، أو فاعلين أصليين في هذه الجرائم.

وبناءً عليه يتعين تحديد ما إذا كانت الدولة التي أحالت الحالة على المدعي العام تُعتبر طرفًا في النظام الأساسي من عدمه، كون أنه إذا لم تكن الدولة طرفًا في النظام الأساسي، فلا تكون الإحالة مقبولة، وبالتالي يتعين على المدعي العام عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وعدم البدء فيه، أما إذا كانت الدولة طرف في النظام الأساسي، فإن إحالة الحالة على المدعي العام من طرف هذه الأخيرة يكفي أن تدخل الحالة في حوزته ويلتزم باتخاذ إجراءات التحقيق فيها.

والحالة هي النص الفعلي الذي يعتقد بموجبه أنّ جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها فعلاً أو يجري ارتكابها، وبهذا يتضح بأن مصطلح الحالة لا يمكن تفسيره تفسيراً محدوداً أو ضيقاً الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو أفراد وحدة عسكرية، أو يفسر ليتسبب في حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وبهذا فإن المقصود بلفظ الحالة سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى ولكن، يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام[1].

وأخيراً نشير إلى أن عدم انضمام الدول إلى النظام الأساسي، من شأنه أن يحرم هذه الأخيرة من تعامل المحكمة مع الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو بواسطة من ينتمون إليها، أو ضدّ رعاياها. وبالتالي فإن الدول غير الأطراف لا يمكن لها أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، سواء على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها،

[1] . انظر المادتين (61، 82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو كان الضحية أو الضحايا من رعايا هذه الدولة، خاصة إذا كانت هذه الدولة تعاني من انفلات داخلي خطير، وعدم استقرارها السياسي، أو ليس لديها من القدرات الكافية لمحاكمة هؤلاء المجرمين.

ذلك؛ لأن الاختصاص الوطني ليس بالأمر السهل، لأنها تقتضي آليات فعالة وحقيقية؛ نظراً لأنّ الجريمة قد تتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة أو لأنّ الجناة يتمتعون بجنسية أخرى غير جنسية الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو يتصفون بالمجرمين الكبار، ذلك أنّ الجرائم الدولية تُرتكب على نطاق واسع وفي إطار منهجي منظم[1].

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن

حاول نظام روما الأساسي تغليب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات السياسية، وذلك من خلال اعترافه بالدور المهم لمجلس الأمن في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين، على الرغم من بعض الانتقادات[2].

فقد ساد الاتجاه الغالب ونجح في وضع نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيها "5- وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها انّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

من الجانب القانوني نرى أنّ لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، يُعبر عن التكامل والتنسيق الموجودين بين كل من المجلس والمحكمة لاسيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم.

الفرع الثالث:

مباشرة المدعي العام بالتحقيق

وفقاً لنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أشارت إلى مسألة ممارسة اختصاص المحكمة، فإن الفقرة (ج) منها أكدت أنه بإمكان المدعي العام مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً لنص المادة (15).

[1] . محمد عبد اللطيف محسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2004، ص298.

[2] . محمد عبد اللطيف محسن، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص299.

وقد أكدت المادة (15) من نظام روما الأساسي أن المدعي العام يباشر في التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات المتعلقة بنوعية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]. على أن يقوم المدعي العام بالتحليل الجدي للمعلومات التي يتلقاها، وذلك من خلال طلب معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أجهزة الامم المتحدة، أو أي مصادر أخرى موثوقة يراها المدعي العام ملائمة، كما يمكن للمدعي العام في سبيل التأكد من صحة المعلومات الواردة أن يتلقى الشهادة التحريرية أو الشفهية في مقر المحكمة[2].

وفي حال توصل المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً لبدء إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التنفيذية للمحكمة طلباً للإذن بإجراء تحقيق مشفوعاً بأية أدلة يحوزها المدعي العام، وفي حال رأت الدائرة التنفيذية أن هناك أساساً معقولاً للبدء في إجراءات التحقيق، وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، تمنح المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق[3]. ورفض الدائرة التمهيدية منح القاضي الإجراء بالتحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[4].

وإذا ما توصل المدعي العام إلى أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً مقبولاً لبدء إجرارات التحقيق، يُبلغ مقدمي المعلومات بذلك، دون أن يحول ذلك من أن ينظر المدعي العام في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها بوقائع وأدلة جديدة[5].

المطلب الثاني:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكمة في قضية شيرين أبو عاقلة

رغم عدم انضمام إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن قبول المحكمة عضوية فلسطين في الأول من أبريل/ نيسان 2015، يجعل لها ولاية جنائية على الأراضي الفلسطينية. وأكدت المحكمة في الخامس من فبراير/ شباط 2021، أنها تتمتع بصلاحيات تجيز لها النظر في الأوضاع بقطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية.

---

[1] . انظر نص المادة 15 من نظام روما الاساسي، الفقرة 1 منها.

[2] . انظر: الفقرة 2 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[3] . انظر: الفقرتين 3 و4 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[4] . انظر الفقرة 5 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

[5] . انظر الفقرة 6 من المادة 15 من نظام روما الأساسي.

وبالتالي، فإن إعلان إسرائيل نيتها عدم إجراء تحقيق في قضية مقتل شيرين أبو عاقلة لعدم وجود شبهة جنائية حسب زعمها، يستشف منه أن السلطات الإسرائيلية لن تجري تحقيقًا، أو أنها في حالة إجرائه فلن يكون محايدًا ومستقلًا. لذلك فإن السلوك الإسرائيلي في هذه القضية قد مهّد بقوة لأن تقوم السلطة الفلسطينية بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وأعلن وزير خارجية فلسطين بأن وزارة الخارجية قدمت للمدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية في لاهاي، ملفاً متكاملاً يتعلق بالتحقيق الذي أجراه المدعي العام الفلسطيني في قضية اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة، مرفقاً به كافة البينات التي تؤكد ضلوع الاحتلال الإسرائيلي وبعض مسؤوليه في ارتكاب تلك الجريمة.

وقد تحدث نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، فتناول الاختصاص الزمني بنص المادة (11) والاختصاص المكاني بنص المادة (12) والاختصاص الشخصي بنص المادة (25) كذلك الاختصاص الموضوعي الذي ورد بنص المواد (5 و 6 و7 و8). بالإضافة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار إلى ضرورة استعانة المحكمة بأركان الجريمة في تفسير وتطبيق المواد (6 و7 و8)، وذلك بنص المادة (9) من نظام روما الأساسي.

وسنتناول في هذا المطلب الحديث حول التكييف القانوني لحالة شيرين أبو عاقلة (الفرع الأول)، في حين سنتطرق إلى توافر أركان الجريمة في حالة شيرين أبو عاقلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التكييف القانوني لحالة شيرين أبو عاقلة

وجبت الإشارة إلى أن كل من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ومادته الأولى قد نصت على القواعد القانونية المهمة الآتية :

-إن اختصاص المحكمة يُعتبر تكميلياً (Complementary) لاختصاصات المحاكم الوطنية.

-إن المحكمة لا تنظر إلا في أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع الاهتمام الدولي. (المادتين الأولى والخامسة من النظام الأساسي).

-إن المحكمة لا تنظر إلا في الجرائم المسندة للأشخاص الطبيعيين وليس للدول أو المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية. (المادة الأولى والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة).

-يحق للمحكمة أن تقرر بأن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت إحدى الدول تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى، إلا إذا كانت تلك الدولة غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك. (فقرة 1 من المادة 17).

-إن النظام الأساسي للمحكمة ينص على أن المحاكمة لا تتم إلا بحضور المتهم شخصياً أمام المحكمة، (المادة 63 من النظام الاساسي).

وبالعودة إلى ميثاق روما الأساسي، فقد أشارت المادة (5) في الفقرة (1) منها إلى الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وحددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرت أن جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من الجرائم الأشد خطورة وللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر فيها[1].

وقد نصت الفقرة (1) من المادة (7) من نظام روما الأساسي على الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وذكرت في البند (أ) أن القتل العمد يشكل فعلاً من الأفعال التي يُعد ارتكابها جريمة ضد الإنسانية. ونجد أن نص المادة (8) من ميثاق روما الأساسي، قد حدد الأفعال التي تصنف على أنها جرائم حرب، وذكرت في البند (2/أ/1) بأن القتل العمد يُعتبر فعلاً من أفعال جرائم الحرب.

وذكرت أيضاً ذات المادة في الفقرة (2/ب/1) منها أنه يُعد من جرائم الحرب "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية : 1- تَعمُد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".

وحول الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية فقد أكدت الفقرة (1) من المادة (11) من نظام روما الأساسي والتي موضوعها الاختصاص الزمني للمحكمة على أن المحكمة تنظر في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظام روما الأساسي أي بعد تاريخ 2022/7/17[2]، وقد ميزت المادة (11) من نظام

---

[1]. نصت الفقرة (1) من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على أنه "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية : أ- جريمة الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جريمة العدوان.

[2]. نصت الفقرة (1) من المادة (11) من نظام روما الأساسي على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

المحكمة من حيث الاختصاص الزمني بين الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي بتاريخه، وبين الدول اللاحقة في التصديق عليه بعد نفاذه. وذلك إنفاذاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي. إذ إنه وطبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (11) من نظام روما الأساسي، فإن الدول التي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي بعد نفاذه تمارس المحكمة اختصاصها في الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لتلك الدول[1] أي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ انضمام الدولة لنظام روما الأساسي[2].

أما عن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد حددت المادة (12) من نظام روما الأساسي الشروط السابقة على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد أشارت الفقرة (1) من المادة (12) من نظام روما إلى أنه وبمجرد أن تصبح الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنها تقر بقبولها باختصاص المحكمة بالجرائم الواردة بنص المادة (5) من نظام روما الأساسي على إقليمها[3]. وتمارس المحكمة اختصاصها في حال أحالت دولة طرف في نظام روما الأساسي حالة يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (5)[4].

---

[1]. نصت الفقرة 2 من المادة 11 من نظام روما الأساسي على أنه "إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

[2]. نصت المادة 126 المتعلقة ببدء نفاذ نظام روما الأساسي في الفقرة 1 على أنه "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[3]. نصت الفقرة 1 من المادة 12 على أنه "الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5".

[4]. أكدت المادة 13 من نظام روما الأساسي على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بشأن الجريمة المشار إليها في المادة 5 من النظام في حال أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت.

كما تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة التي وقع في إقليمها سلوك قيد البحث، وكذلك الدولة التي يكون أحد رعاياها متهماً بجريمة، وهو ما أكدت عليه الفقرة (2) من المادة (12) بفرعيها (أ) و(ب)[1]. بالإضافة إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام في حال أحال مجلس الأمن حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت. وكذلك في حال كان المدعي العام للمحكمة قد باشر التحقيق بجريمة من هذه الجرائم[2].

وأخيراً فإن الاختصاص الشخصي للمحكمة يتمثل في أن المحكمة تحاكم الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين كفاعلين أصليين أو شركاء عن ارتكاب أحد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهو ما أكدته المادة (25) المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية في الفقرة (1) منها[3].

كما حددت الفقرة (3) من المادة (25) من نظام روما الأساسي الحالات التي يُسأل عنها الشخص جنائياً وتجعله عرضةُ للعقاب عن أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة. ووفقاً للفقرة (4) من المادة (25) من نظام روما الأساسي، فكون المحكمة لا تحاكم الدول، فإن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول، وذلك وفقاً للقانون الدولي.

وفي ضوء المواد المشار إليها أعلاه، نجد أنّ استهداف الصحفية شيرين أبو عاقلة قد جاء بشكل متعمد من طرف أفراد جيش الاحتلال الإسرائيلي، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار طبيعة العمل الذي كانت تقوم به الصحفية، وهو التغطية الإعلامية والصحفية للأحداث الدائرة في مخيم مدينة جنين آنذاك . ناهيك عن انتفاء صفة حمل السلاح عن الصحفية، حيث إنها تعتبر من المدنيين والطواقم الصحفية والإعلامية التي يجب عدم الاعتداء عليها، ووجبت حمايتها بموجب نصوص وأحكام وقواعد القانون الدولي،

---

[1]. نصت الفقرة 2 من المادة 12 من نظام روما الأساسي على أن اختصاص المحكمة يقع على "(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتُكبت على متن سفينة أو طائرة". (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

[2]. نصت الفقرة ب من المادة 13 على أنه "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت". كما نصت الفقرة ج من ذات المادة على أنه "إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

[3]. جاء في نص الفقرة 1 من المادة 25 من نظام روما الأساسي أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي".

بمختلف مصادره العرفية والمكتوبة. وبالتالي يتحقق الاختصاص الموضوعي للمحكمة في حالة شيرين أبو عاقلة وفقاً للمواد (7 و8) من ميثاق روما الأساسي.

كما أن شرط الاختصاص الزماني للمحكمة متوفر في حالة شيرين أبو عاقلة، وذلك وفقاً للمادة (11) من نظام روما الأساسي، إذ إن انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية كان عام 2015، في حين أن مقتل شيرين أبو عاقلة كان بتاريخ 2022/5/11.

بالإضافة إلى أنه وبانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015، وبالتالي أصبحت طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن دولة فلسطين قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يمكن للمحكمة ممارسة صلاحيتها وسلطتها بالتحقيق فيما يقع على أرض فلسطين من جرائم وفقاً للمادة (12) من نظام روما الأساسي. وهو ما يعني أن شرط الاختصاص المكاني للمحكمة قد تحقق في حالة شيرين أبو عاقلة.

وباعتبار أن مرتكب جريمة قتل شيرين أبو عاقلة هو شخص طبيعي والمحكمة تحاكم الأشخاص الطبيعيين، فإن المسؤولية الجنائية الفردية تقع على هذا الفرد، وبالتالي يقع الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة شيرين أبو عاقلة، وذلك وفقاً لنص المادة (25) من نظام روما الأساسي.

وبالتالي يمكن القول، إن مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها جريمة حرب وكذلك جريمة ضد الإنسانية ويمكن فتح باب المساءلة والمحاسبة عنه أمام المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن دولة فلسطين قد أصبحت عضواً في المحكمة منذ عام 2015. يبقى لنا أن نشير في هذا المطلب إلى مدى توافر أركان الجريمة في حالة الصحفية شيرين أبو عاقلة، وهو ما سيكون محور حديث الفرع الثاني.

الفرع الثاني:

توافر أركان جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد في حالة شيرين أبو عاقلة

في ضوء ميثاق روما الأساسي، واستناداً لوثيقة أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بتاريخ 3-10 أيلول/ سبتمبر 2002، لاسيما (المادة8/2/أ) والتي تبين أركان جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، حيث جاء فيها بيان أركان هذه الجريمة كما يلي:

1. أن يقتل مرتكب الجريمة شخصًا واحدًا أو أكثر.
2. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ؟؟؟؟.

3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي..
4. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وبالتطبيق على حالة مقتل شيرين أبو عاقلة، والبحث في مدى توفر الأركان المشار إليها آنفاً من عدمه، فإن الركن المادي للجريمة يتضح من خلال الشرط الأول والمتعلق بـ (أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر)، فإننا نجد أن مقتل شيرين أبو عاقلة يتوفر على هذا الركن، حيث أقدمت قوة تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي على قتل الصحفية شيرين بتاريخ 2022/5/11 في مخيم مدينة جنين.

كما يُثبت الركن المادي للجريمة من خلال الشرط الثاني المتمثل في: (أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949)، حيث أشارت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة 1/3 إلى حظر الأعمال العدائية ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية[1].

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة فيمكن إثباته من خلال الشرط الثالث والمتعلق بـ (أن يكون مُرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي)، وكذلك من خلال الشرط الخامس والمتعلق بـ (أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

ويثبت القتل العمد للصحفية شيرين أبو عاقلة على يد عنصر تابع لوحدة الدوفدوفان في الجيش الإسرائيلي على الرغم من ارتدائها الزي الرسمي للصحفيين، حيث وثقت الصور والفيديوهات التي غطت حالة مقتل أبو عاقلة أنها كانت ترتدي الزي الرسمي الكامل الخاص بالصحفيين، وهو ما يُستفاد منه العلم بالضرورة أن الهدف هو شخص مدني بالدرجة الأولى، وهو شخص مشمول بالحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

---

[1]. نصت المادة 1/3 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الآتية :

(1 الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر".

كما أن شهادة شهود العيان أكدت أن الصحفية شيرين أبو عاقلة كانت قد كشفت نفسها للوحدة التابعة للجيش الإسرائيلي لتبين لهم أنها متواجدة في المكان كصحفية مدنية تقوم بأداء واجبها الصحفي، وكل ذلك يبين التقدير العام لعناصر وحدة الدوفدوفان التابعة للجيش الإسرائيلي بأن الهدف الذي أمامهم إنما هم أفراد صحفيين متواجدين في المكان لغرض تغطية الأحداث، وليس أفراد مقاومة مسلحة.

ويتجسد الركن الدولي للجريمة في الشرط الرابع والمتعلق بـ (أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به)، حيث إن سلوك القتل العمد الذي قام به عنصر تابع لوحدة الدوفدوفان التابعة للجيش الإسرائيلي جاء ضمن سياق نزاع دولي مسلح، وهذا النزاع يتضح بالنظر إلى انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949، على الأراضي الفلسطينية بما فيها مكان مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة وهو مدينة جنين، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/191) عام 2012، والمتعلق بالاعتراف بدولة فلسطين، وكذلك فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الصادر عن محكمة العدل الدولية في تموز 2004م، ثم التوقيع من قبل دولة فلسطين على اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تؤكد كلها انطباق تلك الاتفاقيات على الأراضي التابعة لدولة فلسطين.

يضاف إلى ذلك، ما نصت عليه المادة (8/2/ب/1) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستناداً لوثيقة أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 3-10 أيلول/ سبتمبر 2002، والتي تبين أركان جريمة الحرب المتمثلة في جريمة الحرب المتعلقة بالهجوم على المدنيين[1].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن أركان الجريمة التي يجب أن تتوافر في جريمة ما ضد المدنيين، جميعها تتوفر في حالة مقتل شيرين أبو عاقلة، حيث إن الركن المادي ينطبق على حالة شيرين أبو عاقلة من خلال النظر في الشرط الأول وكذلك الشرط الثاني:

حيث إن الحالة التي كانت سائدة في الوقت الذي قتلت خلاله الصحفية شيرين أبو عاقلة، كان يسوده حالة من الهجوم من طرف عناصر تابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي من جهة، وحالة من المقاومة والدفاع

[1]. حيث جاء فيها بيان أركان هذه الجريمة كما يلي: 1-أن يوجه مُرتكب الجريمة هجومًا. 2-أن يكون هدف الهجوم سكانًا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 3-أن يتعمد مُرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية. 4-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به. 5-أن يكون مُرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

من طرف المواطنين الفلسطينيين في مدينة جنين من جهة أخرى، وهؤلاء المواطنون لا ينطبق عليهم وصف مقاتل عسكري كونهم مدنيون ولا يحملون السلاح العسكري، وإنما قاموا بعمليات الدفاع المشروع في مواجهة الهجوم العسكري المسلح الذي نفذته عناصر وحدة الدوفدوفان التابعة لجيش الاحتلال الإسرائيلي.

كما أن الركن المعنوي ينطبق على حالة شيرين أبو عاقلة ويجسده الشرط الثالث المتعلق بـ (أن يتعمد مُرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادًا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية)، وهنا نشير إلى موضوع الدورات التدريبية التي يتلقاها جنود الاحتلال الاسرائيلي في موضوعات أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني خصوصاً، والقانون الدولي بصفة عامة. وهي دورات يقع على عاتق الاحتلال الإسرائيلي أن يُعلم بها جنوده، لاسيما ما يتعلق منها بمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين.

كذلك يتجسد الركن المعنوي من خلال الشرط الخامس والمتعلق بـ (أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح) وهو ما يُثبت بالنظر إلى الجاهزية التي يخرج بها عناصر الجيش الإسرائيلي وهذه الجاهزية تُعرف من خلال اللباس الذي يميز الجيش الإسرائيلي وحمل السلاح والعتاد الكامل الخاص بالجيش الإسرائيلي.

وعن الركن الدولي الذي يجسده الشرط الرابع المتمثل في (أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنًا به) فإنه يتضح من خلال النظر إلى الاعتراف الدولي بدولة فلسطين وتوقيع فلسطين على الاتفاقيات الدولية كما أسلفنا سابقاً.

وفي ضوء المؤشرات القانونية والواقعية لوصف الحالة أعلاه، وبعد تطبيق نصوص نظام روما الأساسي ووثيقة أركان الجرائم الملحقة بالنظام الخاص بالمحكمة، يمكن القول إن: قيام عنصر/ عناصر تابعة لجيش الاحتلال (وحدة الدوفدوفان)، بإطلاق الرصاص بشكل مباشر على الصحفية شيرين أبو عاقلة، يمكن تكييفه على أنه قتل عمد استناداً لنص المادة (8/أ/1) من نظام روما الأساسي، وكذلك (8/ب/2) من ذات النظام، وهو ما يُصار إليه باعتباره جريمة حرب تقع ضمن الاختصاص الموضوعي/ النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما بعد إثبات أركان تلك الجريمة وفق ما تمت الإشارة إليه أعلاه.

الخاتمة:

أوضح البحث بجلاء أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يُعد خطوة بارزة نحو حماية حقوق الإنسان وتدعيم أسس العدالة الجنائية الدولية، كما أن اختصاص المحكمة استنادًا لمبدأ التكامل يشكل ضمانة من ضمانات القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، ناهيك عن التوفيق بين محاربة الجرائم الدولية وسيادة الدول.

وقد تبين من خلال ثنايا هذا البحث أن مبدأ التكامل يشير إلى العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، وتبين أن الأصل في الأولوية تُمنح للقضاء الجنائي الوطني، ليكون بذلك هناك حدود فاصلة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

ولا شك أن محاكمة المتهم وفقاً لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق على المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الاثبات والحفاظ عليها، لذلك اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون المدعى عليه موجودًا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، حيث رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوى ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدنمارك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك، كما يتطلب القانون الفرنسي أيضًا شرط وجود المدعى عليه داخل فرنسا لبدء التحقيق، ولكن يمكن مباشرة الدعوى غيابيًا إذا كان المدعى عليه قد غادر الأراضي الفرنسية[1].

وبناءً على ما سبق فقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

1. تبرز أهمية مبدأ التكامل في كونه يشكل ضمانة من ضمانات أسس العدالة الجنائية الدولية.
2. الأولوية في تطبيق مبدأ التكامل يعود للقضاء الجنائي الوطني.
3. ولاية القضاء الوطني وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها لا تكون إلا بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك.
4. ولاية القضاء الوطني لا تكون إلا بقدرة الدولة على مباشرة الإجراءات القضائية.

[1] نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، حزيران/ يونيو ، 2014.

5. لعدم قدرة فلسطين على التحقيق في مقتل شيرين أو عاقلة وكذلك لعدم قدرتها على مباشرة الإجراءات القضائية توجهت فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية.
6. إزدواجية مجلس الأمن في استخدام مبدأ التكامل وقرارات العفو تُعتبر من معيقات تطبيق مبدأ التكامل.
7. هناك صعوبات في إقامة الدعوى بشأن الجرائم خارج اقليم الدولة تتمثل في صعوبة جمع الأدلة، إذ إن معظم الأدلة لن تكون في دولة الادعاء بل في الدولة الذي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الشهود والوثائق إلى دولة الادعاء.
8. يقع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على حالة شيرين أبو عاقلة.
9. تتوافر أركان الجريمة في حالة شيرين أبو عاقلة.

ثانياً: التوصيات

1. لا بُد من تجاوز بعض الثغرات في مبدأ التكامل خاصة فيما يتعلق بعقد المحاكم الصورية، وكذلك فيما يتعلق بإحالة القضايا من قبل مجلس الأمن.
2. التوجه الدولي نحو التعزيز من فاعلية مبدأ الإختصاص التكميلي.
3. بالنسبة للواقع الفلسطيني لا بُد من الاستثمار في مبدأ الاختصاص التكميلي ومتابعة الاحتلال الإسرائيلي ومحاسبته على الجرائم التي يرتكبها بحق الفلسطينيين.
4. الإستفادة من مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.
5. تعزيز التعاون الدولي والإقليمي من أجل محاكمة القادة الإسرائيليين في المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ التكامل.
6. إعداد ملفات قانونية خاصة بجريمة القتل العمد لحالات آخرى من قبيل حالة الصحفي سامر أبو دقة.
7. حصر جميع جرائم الإحتلال بحق الفلسطينيين التي تنطبق عليها صفة الجرائم الأشد خطورة.
8. حصر جميع جرائم الإحتلال المسندة للأشخاص الطبيعيين.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. ميثاق الأمم المتحدة.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة في الوثيقة رقم: (CCR/C/79/Add.46, 5 Avril 1995, para, 10).
4. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ثانياً: المراجع

أولاً: الكتب

1. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2010.
2. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – الجزء الثالث – القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
3. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1987.
4. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة1، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
5. خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
7. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
8. محمد عبد اللطيف محسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2004.

ثانياً: الدوريات

1. عواد شحرور وطاهر عباسة، مبدأ التكامل من إشكالات العدالة الدولية الجنائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، الجزائر، العدد1، مجلد 7، 2022.
2. أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من الأعداد، جنيف، 2002.
3. محمد شبلي العتوم وعلاء عباسي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، المجلد 27، العدد 1، 2011.
4. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 27 –العدد الثالث–2011.
5. خالد بن بوعلام الحساني، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العد السادس والثلاثون، حزيران، 2015.
6. مجلة صوت القانون، العدد الرابع، أكتوبر/2015.
7. نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 2، يونيو ، 2014

ثالثاً: المؤتمرات العلمية

1. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 أيار/ مايو – 11 حزيران/يونيو 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010، على الرابط التالي: .www. icc- cpi. Int

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Flavia Lattanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale etconsentement des États », in Revue Générale du Droit International Public,N°2, 1999,p434.
2. Bérengère Taxil, « La Cour pénale internationale et la constitutionFrançaise », in Actualité et Droit International, février 1999, in : www.ridi.org/adi.
3. André Dulait, Rapport d'information, « Souveraineté des États, justice etréconciliation nationale », in : http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-313.html.
4. Christine A. E. Bakker, Le principe de complémentarité et les "AUTO-SAISINES": un regard critique sur la pratique de la cour pénale interna- tionale, Revue Générale De Droit International, A. Pédone, France, N° 2, 2008, p 362- 378.